لا عند القضاء وقبل التكبيرات العيد لا بعدها ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ويخفيها ومحلها اول الصلوة وقالا اول كل ركعة وهو رواية وامر بها
بين السورة في المخافتة ثم يقرأ الحمد لله ويقول آمين ويخفيها
ولم تفرض الفاتحة بل توجبها مع سورة او ثلث آيات والفرض آية
وقالا طويلة او ثلث وهو رواية وهي بالفارسية مجزية وقالا للعاجز
عن العربية والاصح رجوعه وتعين ركعتين لفرض القراءة لا الكل
ويسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز
ويقرأ في جميع النفل والوتر ولا يتعين سورة لصلوة ويكره التعيين
ويسن في الصبح والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه
وفي المغرب قصاره وفي السفر والضرورة بحسب الحال ثم يركع مكبرا
معتمدا على ركبتيه مفرج الاصابع باسط الظهر مع الرأس ويقول
سبحان ربي العظيم ثلثا ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد
وتسن الادعية والاذكار والتسبيحات والتكبيرات ويفترض التعديل

في الاركان وبوجوبه في الركوع والسجود ثم يقوم ويقول سمع الله
لمن حمده والامام يكتفي به ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ويمنعه
عن الجمع بينهما ويجمع المنفرد في الاصح ويسن رفع اليدين في
الحالين ثم ينحط للسجود مكبرا ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ولم
يجبره وتسن هذا الوضع فلا تشترط طهارة مكانه ولا يفترش
ذراعيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه في غير زحمة
وتخفض المرأة ويوجه اصابعه الى القبلة ويسجد بين كفيه
على انفه وجبهته ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا والاقتصار
على الانف جائز من غير عذر مع الاساءة ورجع عنه قولهما عليه
الفتوى ويجيزه على فاضل ثوبه وكور عمامته فلم يكره وهو علي جلد
ومسح ويكمل السجدة بالوضع لا بالرفع ثم يكبر ويقعد ثم يكبر و
يسجد ثانية ثم يكبر وينهض الى الركعة الثانية ولا تسن جلسة
الاستراحة وتفارق الاولى في الثناء والتعوذ وامر بتقصيرها